

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 528 @ أو بتخليتها للرعي وورود الماء إن ألفت ذلك لحرمة الروح بخلاف غير المحترمة كالفواسق وتعبري بما ذكر أعم من قوله علف دوابه وسقيها والتقييد بالمحترمة من زيادتي فإن امتنع من ذلك وله مال آخر أجبر على كفاية أو إزالة ملك هي أعم من قوله بيع أو ذبح مأكول منها صونا لها عن التلف فإن امتنع من ذلك فعل الحاكم ما يراه منه ويقتضيه الحال وهذا مع قولي وله مال من زيادتي فإن لم يكن له مال آخر أجبر على أحد الأخيرين أو الإيجار فإن امتنع فعل الحاكم ما يراه من ذلك فإن تعذر فكفايتها من بيت المال ثم على المسلمين ولا يحلب من لبنها ما يضرها أو ولدها وإنما يحلب ما يفضل عنه وقولي يضر أعم من قوله يضر ولدها وما لا روح له كقناة ودار لا تجب عمارته لانتفاء حرمة الروح ولأن ذلك من جملة تنمية المال وهي ليست بواجبة